اوفي دبر خنثي اولج ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير
ذكورته فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او
محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية
فخير بينهما لما سياتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا
يخير الذكر اذا اولج الخنثي في دبره ولا مانع من النقض
كما هو مقتضي كلام الشيخين في باب الوضوء اما ايلاجه
في قبل خنثي او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب
عليه شيا ولو اولج رجل في قبل خنثي فلا يجب عليهما غسل
ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذكر الخنثي في واضح اخر
اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف الاخرين
لا جنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا
اولج الخنثي في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج
احد ذكرية اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في
نقض الطهارة اذا لم يكن علي سننه فان كان علي سننه
او كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد
عارضا اجنب بكل منهما و الثانية انزال اي خروج المني
بتشديد اليا وسمع تخفيفها اي مني الشخص نفسه
الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل
الي ما يجب غسله في الاستنجا اما البكر فلا بد من بروزه
الي الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة
والاصل في ذلك خبر مسلم انما الما من الما وخبر الصحيحين
عن ام سلمة قالت جات ام سليم الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل علي المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما اما الخنثي
المشكل اذا خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال

ان

ان يكون زايدا مع انفتاح الاصلي فان امني منهما او من
احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق
في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه
المعتاد وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما
مع الانسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب
هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض
والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما
يعتبر للرجل كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترايبها
وهي عظام الصدر قال تعالي يخرج من بين الصلب والترايب
اي صلب الرجل وترايب المراة فان خرج غير المستحكم من
غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف
كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه
ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه
بان يخرج بدفعات قال الله تعالي من ما دافق وسمي منيا
لانه يمني اي يصب او لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار
الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج علي لون
الدم او ريح عجين حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او
ريح بياض بيض دجاج او نحوه جافا وان لم يتلذذ ولم
يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من
قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان
قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان
ولم تقض كنايمة لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت
شهوتها لم تتيقن خروج منيها وتيقن الطهارة لا يرفع
بظن الحدث اذ حدثها هو خروج منيها غير متيقن وقضا
شهوتها لا يستدعي خروج شي من منيها كما قاله في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)